

14051

حكم

بإسم الشعب اللبناني

ان حكمه الجائزات في بيروت المدونة من الرئيس ميشال أبو عمار
والمنشأه بينه حارس الناس وعادة أبو بكر وم

بعد ان طلوع والذكرة في
تبيّن انه بموجب قرارهم الصادر عن الهيئة التشريعية
في بيروت بتاريخ 19/12/2005 برقم 901، واداء النيابة
العامه التشريعية بتاريخ 19/12/2005، احك اقام
هذه الحكمه المصنوعه

1- كان صلاح زكريا، والاته برقية، مواليه 1987/7/19
أوقف بتاريخ 19/12/2005 واداءها بتاريخ 19/12/2005 - وديتال

2- بحسب بعد اليمين العلف، والاته بجملة، مواليه 1987/6/19
لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس - أوقف
تاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال

3- مصطفى بعد اليمين العلف، والاته بجملة، مواليه
1988، لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس -
أوقف بتاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال

لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس -
أوقف بتاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال
لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس -
أوقف بتاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال

لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس -
أوقف بتاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال
لبناني، رقم السجل 184/باب الجديد - طرابلس -
أوقف بتاريخ 19/12/2005 - واداءها في 19/12/2005 - وديتال

ألسه
272

ترا
49

النيابة
50

تفتيش
170

صياحه
50
987
901
19/12

وان نقل السلاح كان بدون ترخيصه فانوي

وانه يشيع الحكمة العلية بالنسبة للاشياء والشرية
بالنسبة الفاصر، والعاصمة بالنسبة للجميع
الحكمة والنسبة لا ياتي

اولاد زعيم القاتل

بما روي عن الامام عليه السلام
البايات الليلية في صلاة عبيد الموية بقوله السلام
اذ دخلت صلاة شيان الى ابار فورا يد في تلك
الليلة وصدقها صاعقة الدعوة نظمية على زريق
والعاقلة لدير المدفق حنين هليل الزين عبد
حرب و استعملوا على اللذوال المين كانت مع هذا
الذ غير ونبوغ تملأها في اربعين الف لدة لغاية
رفق ثم فر وراكه جهة جهده، وان الوقت كان بعد
وتبين ان غناه فضلة ذلك الراج تولت
التحقيق في هذه القضية بعد ان اعلنت بل عبي
اتصالها تقي ورد جانت ثروة عمليات شرقة يدوت
فاستدعت المدة نظمية زريق الى مركز الفضيلة
و عرفت على وجه الشبهات فلم تعرف
الى ابي واحد منهم و اليه يد يد عين على وقوع
حادثة السرقة، ا لقي القبض على المتهمين
الشدثة ا على صلاح زكريا ويحيى عبد الرحمن العلاف
و مصطفى عبد الرحمن العلاف ا لشي ا رتكابهم سرقة
ا خرعه في حلة الافور، وفي اطار التحقيق معهم
بيان هذه الرقة الاخيرة، اعترفوا ا رتكابهم
السرقة دلا حلة في ا رتكابهم في حلة عبي الموية

وعلى هذا الأساس، فقد حضرت للخدمة نظمية زريق
 الى حين توفيقهم في فتح المجالات وتعرفت عليهم
 و آكدت أنهم نشر الاشتغال الالهي اقدموا
 على الجلب اعدوا بقوة البذلح
 وانه، بالتحقيق مع هؤلاء المشهدين امام فضيلة
 ابرج، فقد ادلوا بقوال منطابفة مفاد ما انهم
 كانوا تو جهوا عند الساعة العاشرة ليلاً من ذاك اليوم الى
 بار "عدايد" في حلة عين الموية بقصد اللب، وان
 منهم بحب العلاف لانه يحمل مدناً هيباً سلمه الى
 القصر على زكريا ودخل الاثنان الى ابار المذكور للاعمال
 بحاية اللب، انك ان علياً تولاه الخوف في الاخل
 و ضعفت عزيمته مفاد فوع رقيقة الى الخارج، ومن
 ثم استفاد بحب المدسنا وادخل جدداً مع علي الى ابار،
 في حين بقي الشهم القاهر مصطف في الخارج وتكون
 افعال الباب، وفي الداخل شهر بحب المدسنا بوجه
 صاحبة ابار الذعيرة نظمية زريق مهتداً اباها، في
 حين افكك منهم علي بالموظف من الذين و ضربه
 على رأبه بقبضة يده، ثم سلمه المبلغ الذي كان
 في جيب رساله ويبلغ مئة وسبعة واربعين الف
 ليرة لثانية، ثم غادروا المكان وساروا في الخارج
 لحافة مئة متر تقريباً ثم استقلوا اسيارة اصدرة
 باتجاه حلة بروج البراجنة حيث تقاسموا المبلغ فيما بينهم.
 وفي التحقيق الاشتغالي:

اماد القصر على زكريا لانه قصد اهد الارات في
 حلة عين الموية، وكان برنقته المشهدين الاقربان

وانه دفع مبلغاً في المال للوظف في ابار من اجل تمكينه
 من معالجة امدى الغنات وضا حصرها، انك ان صدق
 القناع لا تطلبه للتحقيق ما ربه، والطلب عند ما كنت
 بوظف ابار ان يبيد اليه المبلغ الذي دفعه، ولكن
 هذا الوظف رفض طلبه وطرده من ابار، فقام
 على ما، يا حيا رب يلقه بما جعل معه، فما كان من المشهور
 بحسب العرف انك ان شئ من اذله الحربي
 وحصل ان ابار في عدد حاجته بمكافاة هو - ابي
 المشهور على - بغير الاطفاء في ابار وانشاء على المبلغ
 الذي كان في حيا، ثم فرغ مع بغيره، اكتب
 في الخارج في استقالة بارة اهدى الى ملة بوج ابار حيا
 وتبين ان المشهور بحسب العرف انك اقول في نفسه
 على معترفاً انه شئ من بوجه حاجته ابار -
 وهذا ابارها بلاء، وانك علياً استولى على اقول ان
 كانت في حيا بحسب الوظف في ابار
 ابا المشهور القاصد في طغى العلاف تاقاد انه انفق
 المشهور الاخرين الى ملة بحسب البرية، وكره
 فيها الى ابار ديقية في الخارج بسبب صغر سنه،
 وانه بعد عشر دقائق على دخولها فرجاف ابار
 وطلبها منه الهرب من المكانة تفعل دون ان يعرف
 السبب، ونفق ان يكون قد شاكها في عملية
 السلب، واطاف انه اخذ مبلغ عشرة آلاف
 ليرة من المشهور على كرها بدل ايرة البارة التي
 اقلتم من ملة بوج ابار حيا عشر عيى البرية
 وفي المحاكمة العلنية امام هذه المحكمة :

كرر المتهم على ذكرها أفداله إلى بقعة في الخفية الاستغناء
 عد ضحياً أن رقيقه بحسب العلاف أقدم على شدة مدسه
 الحربي وهدد به صاحبة البئر إذ جبارها على إعادة
 المبلغ الذي دفعه مقابل مضاجعة الهدى الثقيات
 البئر، وإن هذه الفتاة رفضت هذا الأمر، وأنه أقدم
 على ضرب الموظف في البئر وأخذ المبلغ الذي كان
 في جيبه ويبلغ فئة وسبعة وأربعين ألفاً ليرة لبنانية.
 وإن المتهم بحسب العلاف أدل بنفسه الأفاقة
 مؤكداً أن الألف من ذهابهم إلى البئر كان من
 أجل مضاجعة الثقيات فيه، ولما أتمعت أهدافه
 عن تلبية رغبات رقيقه على، شدد مدسه بوجه
 صاحبة البئر وهدد جابه طالباً منها إعادة المال إليها،
 وإن رقيقه على هذا الذي أفد المال من جيب
 الموظف في البئر.

وإن المتهم القاصر مصطفى العلاف نفذ كل علاقة
 له بما حصل داخل البئر، وأقاد أنه يقب في الخارج
 منتظر أن رقيقه، ولما خرجها، وكانها ركضت مسرعة،
 طلباً منه الهرب معها، ولما أصبحوا بعيدين عن المكان
 أضرأه بأن إشلاك حصل معها وإن تشيقه بحسب
 شدة مدسه الحربي وهدد صاحبة البئر به وسلبها
 مبلغاً من المال من موظف البئر.

وتبين أن الحكمة استتمت إلى كساد الحق
 العام المعاون أول صلاح على البحيري، فأبى ومنون
 المحف النظم والموقع منه رفضه أهد رتياء فضيلة البديع
 كما أنها تلت ملناً أقاد في الوعية المنطق

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

نظمية زريف في التحقيق الاول والى استنتاج
 من حلة ختام الائمة ، تراعى مثل النيابة العامة
 طاباً تطبيق مواد قرار الاكمام ، و تراعى الحماية
 تجاه الابح عن المتهم بحسب العلاف طالبة اعلان
 براءته و بالذات من حيث التحقيق ، و تراعى
 الحماية لوريت تحول عن المتهم القاص و طفل
 العلاف طالبة اعلان براءته ، و اعطى الكلام الاخير
 للمتهم ، و طلب عليه ذكرها البراءة ، و طلب بحسب
 و وصف العلاف النطقه و الارجح .

تأيدت هذه الاقايم :

- بالتحقيقات الادوية المنبئة بمحض نصيلة الببح رقم
 ١٢٦٦ / ٧٠٤٦ تاريخ ١٩٤٦
 - بدلول اقوال المتهم و باعترافهم الصريحة .
 - باقوال المدعي المسقطه و بكافة التحقيقات الجراية .
 - بمخول اوراق الدعوى .
- بما انما في تقدير الأدلة وفي القانون :

- حيث من الثابت بالاقايم المروضة اعلاه و بالادلة
 المستمدة من ، دلالة باعترافات المتهم التلاية
 في التحقيق الادوي ، و بدلول اقوالهم في التحقيق
 الا ابتدائي و امام هذه المحكمة انهم اقدموا
 على سلب الاقوال من اثار الكائنه في حلة عيب
 البرية المعروف باسم " بار صرابو " بالاشهاد
 بالسلح و اثناء الليل و هذا ما أكدته صاحبه
 اثار المدعي المسقطه نظمية زريف التي تعرضت
 ايهم بدون القى القبض عليهم اثر ارتكابهم

عملية سيد افرحت من مجلة الامور ، وبالذات في عمان
بهم السلب بقوة السلاح يكون ثانياً انهم ويطلب
على حماية المادة ٦٢٩ عقوبات مطبوعة على
المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤
للتهم القاهر وظرف العلاف .

وحيث من الثابت أيضاً ان كل من التهمين
يجب العلاف ويجب ذكرها في جوابه على نقله
حريه بدون ترحيل كما هو عليه في عمان فكلها هذا
يؤلف اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من قانون
الأسلحة .

وحيث ان في القضية انساباً تخفيفية بالنسبة
لكل من التهمين على ذكرها ويجب العلاف .
لذلك ، وبعد سماع مطالعة النيابة العامة .
تحكم بالذات كما يلي :

اولاً :- بتبريم التهمين ، على صلاح ذكرها ويجب
بعد الرهن العلاف المبنية حموية كل منهما في
مستهل هذا الحكم يقتض الحياية المنصوص عنها في
المادة ٦٢٩ عقوبات مطبوعة على المادة ٦٤ منه ،
وأنزال عقوبة الأشغال الشاقة بها لمدة سنة واحدة
لمدة أربع سنوات ، ويرفعها الى الأشغال الشاقة
المؤبدة لمدة سنة واحدة التامية .

- بإدانتها سنة واحدة ، وبالذات لتسلم المدعى
المجيب ضمن مدة شهرين تحت طائلة دفع نصف
المدعى

بعضاً مما ذكره أربعة آلاف ليرة عند عدم دفع هذا المبلغ
 - بأدغام العقوبتين سنداً للمادة ٥٠٥ عقوبات
 بحيث لا تنفذ بهما إلا العقوبة الجنائية وهدمها
 كدونها الأنداء، وتختص هذه العقوبة سنداً للمادة
 ٥٢٤ عقوبات في الأشغال الكافية لراحة
 سنوات في السجن أيضاً تجنب لهما مدة توقيفها
 إلا حينها طرقت، وطرد من أراضي خارج البلاد لمدة عشر سنين
 سنداً للمادة ١٨ عقوبات
 ثانياً: بتعريم الضم القاصر ويطرف عبد الرحمن
 العلاف البيضا حوينة في منزل هذا الحكم بمقتضى
 الحماية المنصوص عنها في المادة ٦٤٩ عقوبات
 معطوفة على المادة ٦٤٠ منه، وبأحالة الأوراق
 شأنه بعد أن يصح هذا الحكم بربما بحقه، أمام
 محكمة الأحداث المختصة لأثر انقضاء أوان
 التدبير الخاص بحقه عمداً، بأحكام القانون
 رقم ٤٤٤٤

بما لا يتعارض مع المصالح العامة والمطابق

للساوي بينهم
 حكماً، وإصفاً، وصدراً، وأتم علناً بحضور ممثل النيابة
 العامة بتاريخ ١٤٠٤
 المشاركة أبو بكر رقم المشاركة الباب
 الرئيس أبو عراج
 عاتق

الكتابة